

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لجمعية التنمية الأهلية بالروضة

جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



قرار رقم : (٥٥٥)
وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ هـ ، في شأن مشروع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .
وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٠ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٦ هـ ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥ هـ ، ورقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٧ هـ ، والذكرة رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٠ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



جمعية التنمية الذهيبة بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ١٤
المرفقات :



المُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ شَارِعُ السَّعْدِ وَبَلَادُ
هَيْثَمَ الْعَظِيمَ بِجَاسَ الْوَزَارَةِ

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الرقم
التاريخ : / / م ٤٦٤
المرفقات:



المَلَكُوكُ الْعَلَى السُّجُونِيَّةُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:
((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))
الآية (١٠٥) سورة التوبية.



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



الرقم :
التاريخ : / / هـ ١٤٢
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الفوز

من أقوال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز

"إن الدولة دأبت منذ عهد الملك المؤسس - رحمة الله - على سياسة الباب المفتوح وسار عليها أبناؤه من بعده كمظهر من مظاهر الحكم في المملكة، وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للعلاقة بين ولاة الأمر والمواطنين، ومضمراً لاستقبال المقتربين والشاكين والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم".

"قد وضعنا نصب عينيمواصلة العمل على الاسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمسكاً بالشريعة الإسلامية الغراء، وحفظاً على وحدة البلاد وتبنيت أنها واستقرارها، وعملاً على مواصلة البناء وإكمال ما أنسنه من سبقونا من ملوك هذه البلاد - رحمة الله - وذلك بالسعى المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة، والعدالة لجميع المواطنين، وإتاحة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأمانهم المشروعة في إطار نظر الدولة وإجراءاتها".

"لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهد للتيسير على المواطنين، والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وهو أقل الواجب المنتظر منهم، ولن نقبل أي تهاون في ذلك. وفي هذا الصدد أخاطب الوزراء والمسؤولين في مواقعهم كافة أننا جميعاً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا، وقد وجئنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، ويسهم في القضاء على الفساد ويحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين".



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



الرقم
التاريخ : / / هـ ١٤
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة التنشئة العامة مجلس الوزراء

مقدمة

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخدمة المواطنين.

وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي قواعد سთهم - بمشيئة الله - على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقي بها.

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية، التي يجب عليهم تطبيقها في كل الأوقات، ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها، ليقرأها ويعمل بموجبها.

كما أنه ستتاح للموظفين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة، بمختلف السبل الممكنة سواء عن طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد الدورات التدريبية في هذا الشأن، وتعد مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي، الذي يترتب عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب الانظمة المستمدة منها المدونة.

وتجدر بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة، ومن ثم فقد تكون غير محجحة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة. وإنما ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص.

والله الهادي إلى سواء السبيل ،،،



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



الرقم
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الباب الأول
أحكام تمهيدية
تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه المدونة، يقصد باللفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- المدونة: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- ٢- الوظيفة العامة: المهام والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.
- ٣- الموظف العام: كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته.
- ٤- السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة: سلوك الموظف العام النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لاداء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصلاحيات المخول بها.
- ٥- قواعد السلوك: الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.
- ٦- النزاهة: السلوك الشخصي المتمسّ بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
- ٧- الشفافية: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين والمراجعين.
- ٨- تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو إبداعه رأياً له علاقة بوظيفته.



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الرقم :
التاريخ : / / م ١٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

الأسس والأهداف

المادة الثانية:

تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام.

المادة الثالثة:

تهدف المدونة إلى ما يأتي:

- ١ - تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام.
- ٢ - نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها.
- ٣ - تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكافحة الفساد بكل صوره.
- ٤ - تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها.
- ٥ - تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومتلقي الخدمة.


السريان والمسؤولية والمساءلة

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البنود المختلفة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة:

كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.



جمعية التنمية الاهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



الرقم
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الوقت
التاريخ : / / هـ ١٤
المرفقات :



المُسَمِّكُ بِالْعَرْبِيِّنَ السُّعُودِيِّيِّنَ
هِيَ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَوَافِرُ الْوَرَاءِ

المادة السادسة:

مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرّض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة.

الباب الثاني واجبات الموظف العام الواجبات العامة

المادة السابعة:

على الموظف العام ما يأتي:

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواءً أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- ٢- تخصيص وقت العمل لاداء واجباته الوظيفية، والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ٣- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.
- ٤- أداء واجبات وظيفته ومهماته الموكولة إليه بنشاط وكفاية متوجهاً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجدد.
- ٥- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
- ٦- إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية - بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص.



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



جامعة التنمية الذهنية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / هـ ١٤
المرفقات :



المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

- ٧- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- ٨- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفاءته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.
- ٩- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.
- ١٠- الإخلاص والولاء للدولة.
- ١١- المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها.
- ١٢- المحافظة على سلامة مكان العمل.
- ١٣- توخي الموضوعية في تصرفاته، وأن يعمل بحيادية دون تمييز.
- ١٤- تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.
- ١٥- المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
- ١٦- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهامه الوظيفية إذا طلب منه ذلك.
- ١٧- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية لآخرين، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الدخول عليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تقويض من رؤسائه.

واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

المادة الثامنة:

- على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:
- ١- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكىاسة وحيادية وتجرد موضوعية دون تمييز.



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



جمعية التنمية الذهنية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ١٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المعاشرة ب مجلس الوزراء

- ٢- السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاويه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٣- الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإيجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة.
- ٤- العناية والرفق في التعامل مع الجمهور وبالخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، وتقديم العون والمساعدة.
- ٥- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٦- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

المادة التاسعة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:

- ١- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطياً.
- ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.

واجبات الموظف العام تجاه زملائه

المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي:



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الرقم :
التاريخ : / / م ١٤
المرفقات :



- ١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- ٢- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.

واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسه

المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسه ما يأتي:

- ١- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- ٢- تنمية قدرات مرؤوسه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره.
- ٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات.
- ٤- الإشراف على مرؤوسه ومتابعة أعمالهم وتقديرهم بموضوعية وتجدد ومساءلة المقصر منهم والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ٥-�احترام حقوق مرؤوسه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.
- ٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسه مكتوبة ما أمكن ذلك.



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / هـ ١٤٢
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

باب الثالث
المحظورات
المحظورات العامة

المادة الثانية عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:


- ١ - إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
- ٢ - استغلال النفوذ.
- ٣ - قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- ٤ - التزوير.
- ٥ - الاشتغال بالتجارة.
- ٦ - الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
- ٧ - الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.
- ٨ - إعاقة سير العمل أو الإضرار عن العمل أو التحرير ضدهما.
- ٩ - القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.
- ١٠ - قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهام العمل ومسؤولياته، مما يؤثر سلباً في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.
- ١١ - الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- ١٢ - جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



الرقم :
التاريخ : / / هـ ١٤
المرفقات :



المحظوظات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- إفشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسحوباً به صراحة بموجب النظام.
- ٢- الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما ذالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.
- ٣- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
- ٤- نشر بيانات أو خطابات تناقض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.

المحظوظات المتعلقة بالمال العام

المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- اختلاس المال العام أو تبديده أو التغريف فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
- ٢- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التغريف فيه بأى حق من حقوقها.
- ٣- الاحتفاظ بأى ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.
- ٤- استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته، لمنفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى، ما لم يقضى النظام بخلاف ذلك.



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الرقم
التاريخ / / م ١٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جامعة الخدمة المدنية

المحظورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

المادة الخامسة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١ - قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهاماته الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- ٢ - قبول أي تكرييم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.
- ٣ - قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهته.
- ٤ - استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

الباب الرابع


واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية استخدام الأجهزة التقنية

المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي زود بجهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما يأتي:

- ١ - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للمحافظة عليه.

٢ - عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة.





الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الرقم
التاريخ / / م ١٤
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية مجلس الوزارة

- ٣- ترشيد استخدام هذه الأجهزة، والتتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل.
- ٤- المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إفشائها للغير.
- ٥- عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.
- ٦- عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير، وذلك بغرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة، إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك.

التعامل مع الإنترنت

المادة السابعة عشرة:

- على الموظف العام الذي يتوافر لديه إمكان الوصول إلى شبكة الإنترنت ما يأتي:
- ١- الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.
 - ٢- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
 - ٣- إبلاغ الإدارة المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.
 - ٤- عدم تحميل النصوص أو الصور التي تحوي مواد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي.
 - ٥- عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.
 - ٦- عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلل إلى شبكات أخرى، أو مواد غير نظامية.



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



الرقم :
التاريخ : / / هـ ١٤٢٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المخالص الفزاع

التعامل مع البريد الإلكتروني

المادة الثامنة عشرة:

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

- ١ - عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله.
- ٢ - عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها، وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره، إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.
- ٣ - عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصريح لهم بذلك.

باب الخامس

تعارض المصالح ومكافحة الفساد

تعارض المصالح

المادة التاسعة عشرة:


١ - على الموظف أن يُمْكِن خطياً للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذ القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.

٢ - على الموظف ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.

٣ - تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:

أ - وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهة الوظيفية، متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.

ب - وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهة الوظيفية، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام.



جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



..... : الرقم
..... : التاريخ : ٢٠ / / م
..... : المرفقات

..... : الرسم
..... : التاريخ : ١٤٤ / /
..... : المرفقات



المُسَلِّكُ الْعَرِيفُ إِلَى السُّورَةِ
هَيْئَةُ الْجَبَرَاءِ بِجَلْسِ الْوَزَاعَ

مكافحة الفساد

المادة العشرون:

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

- ١- إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
- ٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي الجنائي.
- ٤- إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

الباب السادس

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي:

- ١- نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بأنه يجب عليه الالتزام بأحكامها.
- ٢- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبي المتطلبات الأساسية لاداء عمله.
- ٣- تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للموظف للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها الثقة والفهم المشترك.
- ٤- تطبيق الانظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدالة وإنصاف دون تمييز.



١٠

جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧



الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :

الرقم :
التاريخ : / / م ١٤٢
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة مجلس الوزراء

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعينه الاطلاع على الانظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.

المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

“ ”



٦٦

جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



اعتماد مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لجمعية التنمية الأهلية بالروضة فقد قرر المجلس في اجتماعه رقم (١) والذى عقد يوم (السبت) الموافق ١٤٤٤ / ١ / ١ هـ ما يلى :
أولاً : الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لجمعية التنمية الأهلية بالروضة بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
ثانياً : تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق .

توقيع الموظفين على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

الاسم	التاريخ	التوقيع	م
فوزان عبدالعزيز مفتاح التميمي	١٤٤٤/١/٢		١
هشام عبد النبي محمد منسي	١٤٤٤/١/٣		٢
عبد المبين أنصاري	١٤٤٤/١/٤		٣

جمعية التنمية الأهلية بالروضة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٢٨٧

الرقم :
التاريخ : / / م ٢٠
المرفقات :



توقيع أعضاء مجلس الإدارة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

الاسم	الصفة الاعتبارية	التوقيع	ال تاريخ
عبدالمحسن عبد الرحمن سالم الرشيد	رئيس مجلس الإدارة		١٤٤٤/١/٢
إبراهيم مشعان عايد العنزي	نائب الرئيس		١٤٤٤/١/٢
وليد سعود عبد العزيز الهديرس	المشرف المالي		١٤٤٤/١/٢
صالح فرج حامد العمير	عضوأ		١٤٤٤/١/٢
عبد الرحمن عبد الله علي المنصور	عضوأ		١٤٤٤/١/٢

